

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٧

بتعديل القرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٨

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٥

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء والطاقة؛

وعلى قرار مجلس المحافظين رقم (٢٠١٦/٢/٢) بتاريخ ٢٠١٦ بشأن ضوابط

تركيب العدادات الكودية للعقارات المخالفة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرار

رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى مذكرة وكيل أول الوزارة لتطوير الأداء والاتصال السياسي بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥؛

قرر:**مادّة ١ - يُستبدل بنص المادّة (٣) من قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة****رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرار رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص الآتى :** **تخضع لأحكام هذا القرار كافة المنشآت والمباني الموصل لها تيار كهربائي****بوسائل غير قانونية في المجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق التابعة للمحليات****أو المقامة على الأراضي الزراعية عدا ما يلى :****الوحدات المخالفة المقامة على المناطق الأثرية .****الوحدات المخالفة لقانون حماية المنشآت الكهربائية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون****رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩١ أو القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء .****الوحدات المخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقاً لقانون الطيران المدني .****مادّة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .****وزير الكهرباء والطاقة المتجددة****دكتور / محمد شاكر المرقبي**